



نحو وفلسفية
إسلامية واقعية

٢٣

ال歇 المهانية

بَيْتَ

الْعَرَبِ وَالْإِسْلَامِ

الدُّكَّارِ مُحَمَّد عَمَّارَة

الْعَلَمَانِيَّةُ
بِيَنَتِ
الْغَرْبِ وَالْإِسْلَامِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار اليمامة للنشر والتوزيع - الكويت

ص. ب : ٦٦٥٢٠ بیان - ت : ٢٦١٥٠٤٥

الرمز البريدي 43756



دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، المنجدورة، فرع، م.

الإمارة والطباعة، المنصورة، الإسماعيلية، محمد صدقي، الماجد، تليفون:

٢٤٢٧٢٣ - ٢٤٢٦٢٣ - ٢٤٢٦٣٠

المملكة، أمام كلية الطب، ت: ٢١٧١٢٢، جن: ٢٢، مك: ٣٣٣٣٣٣



DWFA UN 24004

الْعَكْلَانِيَّةُ

بَيْتٌ

الْعَرَبِ وَالْإِسْلَامِ

الدكتور محمد عمارة



المصطلح .. وملابسات النّسأة

مصطلح «العلمانية» هو الترجمة التي شاعت - بمصر والشرق العربي - للكلمة الإنجليزية SECULARISM بمعنى الدنيوي ، والعالمي ، والواقعي - من الدنيا والعالم والواقع - المقابل «للمقدس» أي الديني الكهنوتي ، النائب عن السماء ، والمحتكر لسلطتها ، والمالك لمقاتلتها ، والخارق لطبيعة وسننها والذي قدّس الدنيا قداسة الدين ، وثبتَ متغيراتها - العلمية والقانونية والاجتماعية - ثبات الدين .^(١)

ولأن هذا هو معنى المصطلح ، في نشأته وملابساته الأوروبية - التزعنة الدينوية ، والمذهب الواقعي في تدبير العالم من داخله وليس بشرعية من وراءه - فلقد كان قياس المصدر هو «العالمية» أو «العلمانية» ، لكن صورته غير القياسية - «العلمانية» - هي التي قدر لها الشيوخ والانتشار. والعلمانية كنزعنة في تدبير العالم ، وك沫ذهب في المرجعية الدينوية لشؤون العمران الإنساني ، لا يمكن فهمها - ومن ثم فهم الموقف الإسلامي منها - بعزل عن الملابسات الأوروبية ؛ لنشأتها في إطار الحضارة الغربية المسيحية ، بجذورها الإغريقية الفلسفية ، وتراثها الروماني القاني ، والإضافة المسيحية لهذه الجذور وذلك التراث .

إذا كان التفصيل في هذه القضايا هو ما يخرج هذه الدراسة عن آفاقها ومقاصدها ، فإننا نكتفى بالإشارة إلى بعض القضايا في شيء

(١) انظر : (معجم العلوم الاجتماعية) ، ووضع مجمع اللغة العربية ، القاهرة ١٩٧٥ م ، وقاموس علم الاجتماع ، إشراف د / عاطف غيث ، طبعة القاهرة ١٩٧٠ م ، د / محمد البهى (العلمانية والإسلام بين الفكر والتطبيق) ص ٧ ، ٨ ، طبعة القاهرة ١٩٧٦ م .

لقد ظلت المسيحية ، منذ نشأتها وعبر قرون طويلة من حيانتها في المجتمعات الأوروبية : دينا لا دولة ، وشريعة مجنة لا تقدم للمجتمع مرجعية قانونية ولا نظاماً للحكم ، ورسالة مكرسة لخلاص الروح ، تدعى ما لقيصر لقيصر وما لله لله . وظلت رسالة كنيستها خاصة بملكية السماء ، لا شأن لها بسلطان الأرض ، وقوانين تنظيم الاجتماع البشري ، في السياسة والاجتماع والاقتصاد ، وعلومها ومعارفها .

وعبر هذه القرون ، حكمت العلاقة بين الكنيسة والدولة - أي الدين والمجتمع - نظرية « السيفين » Theory Of the Two Swords - أي السيف الروحي - أو السلطة الدينية للكنيسة - والسيف الزمني - أو السلطة المدنية للدولة - .

فلما حدث وتجاوزت الكنيسة حدود رسالتها الروح وملكة السماء فاغتصبت السلطة الزمنية أيضاً ، أضفت على الدنيا قداسة الدين ، وثبتت متغيرات الاجتماع الإنساني ثبات الدين ، فدخلت بالمجتمعات الأوروبية مرحلة الجمود والانحطاط ، وعصورها المظلمة .. وسادت في تلك الحقبة نظرية « السيف الواحد » SWOR TheoRYOFONE أو السلطة الجامحة بين الديني والمدني سواء تولاها « البابوات - الإباضرة » أو الملوك الذين يوليهما وباركهما البابوات - . وعرف هذا النظام ، في التاريخ الأوروبي ، بنظرية الحق الإلهي للملوك Divine Right of the kings⁽¹⁾ .

وفي مواجهة هذا النظام ، وواقع الانحطاط الحضاري الذي أثمرته تعليقاته - التي قدست الدولة وحكامها .. وجمدت الدنيا ومجتمعاتها

(1) انظر : (موسوعة العلوم السياسية) المجلد الأول ، مادة « حق الحكم الإلهي » طبعة

وعلومها - كانت «الثورة العلمانية» التي فجرتها فلسفة التنوير الأوروبي ، والتي أقامت قطبيعة معرفية مع فلسفة الحكم الكيافونى ، وأسست التزعة العلمانية الحديثة على التراث الأوروبي القديم وعلى عقلانية التنوير الأوروبي الحديث ، التي أحلت «العقل» و«التجربة» محل «الدين» و«اللاهوت» .

لقد أعادت «الثورة العلمانية» الكنيسة إلى حدودها الأولى : خلاص الروح ، وملكة السماء ، وجعل ما لقيصر لقيصر من دون الله : وجعل «العقل» و«التجربة» ، دون «الدين واللاهوت» ، المرجع في تدبير شؤون العمران الإنساني ، أي عزل «السماء» عن «الأرض» ، انطلاقاً من فلسفة أن العالم مكتف بذاته ، تدبره الأسباب المخلوقة في ظواهره وقواه وطبيعته ، دونما حاجة إلى رعاية إلهية أو تدبير شرعى نازل مما وراء الطبيعة والعالم .. فالعلمانية ، هي : جعل المرجعية في تدبير العالم إنسانية خالصة ، ومن داخل العالم ، دونما تدخل من شريعة سماوية هي وحى من الله المفارق لهذا العالم ..

ولقد عرفت العلمانية الأوروبية - غير التيار المادي الملح - تياراً مؤمناً بالله ، استطاع فلاسفته - من أمثال هوبيز Hobbes [١٥٨٨ - ١٦٧٩] ولوشك Loke [١٦٣٢ - ١٧١٦] ولبينز Leibniz [١٦٤٦ - ١٧١٦] وروسو Rousseau [١٧١٢ - ١٧٧٨] ولسيستيج Lessinc [١٧٢٩ - ١٨٧١] - التوفيق بين الإيمان بوجود إله خالق للعالم وبين العلمانية التي ترى العالم مكتفياً بذاته ، فتحصر تدبير الاجتماع البشري في سلطة البشر المتحررة من شريعة الله .. وكان هذا التوفيق مؤسساً على التصور الارسطي ل نطاق عمل الذات الإلهية ، فالله ، في التصور الارسطي ، واحد ، مفارق للعالم ، و خالق له .. لكنه قد أودع في العالم والطبيعة الأسباب التي تدبّرها ذاتياً ، دونما حاجة إلى تدخل

إلهي ، أو رعاية إلهية فيما بعد مرحلة الخلق « فالحركة توجد في الشيء بذاته ولذاته ، لا من حيث أن شيئاً خارجياً هو الذي يحدث فيه هذه الحركة » و « عنابة الله موقفة على ذاته ، ولا تدخل له في الأحداث الجزئية في العالم والطبيعة »^(١) . فالعالم مكتف بذاته ، تدبّره الأسباب المودعة فيه وهو وحده مصدر المعرفة الحقة – القابلة للبرهنة والتعديل ، وتدبّر الدنيا مرجعية الإنسان – بالعقل والتجربة – دون رعاية أو تدبير أو تدخل من السماء – هكذا استندت العلمانية ، في تأسيس « دينيتها » ، على التصور الأرسطي ل نطاق عمل الذات الإلهية – فهو مجدر خالق ، فرغ من الخلق ، وانحصرت عنايته بذاته ، دونما رعاية أو تدبير للمخلوقات – كصانع الساعة ، الذي أودع فيها أسباب عملها ، دون حاجة لوجوده معها وهي تدور !

وساعدت العلمانية على الانتصار لهذه النزعة ، التصور المسيحي لعلاقة الدين بالدولة ، فهو تصور يدعى ما لقيصر لقيصر ، ويقف بالدين عند خلاص الروح وملكة السماء ، دون أن يقدم شريعة للمجتمع والدولة ، الأمر الذي جعل « سجن » الدين في الكنيسة وفي الصميم الفردي « ثورة تصحيح ديني » وليس – عدواً على الدين ، وساعدتها على ذلك أيضاً أن التراث الروماني ، في فلسفة التشريع والتقنين ، قد جعل « المتفعة » ، غير المضبوطة بالدين وأخلاقياته وشريعته السماوية ، هي المعيار . فكان الطريق إلى القانون الوضعي مفتوحاً أمام العلمانية ، يذكره هذا التراث .

هكذا نشأت العلمانية ، في سياق التنوير الوضعي الغربي ، لتمثل عزلة للسماء عن الأرض ، وخريراً لل المجتمع البشري من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية ، وحصراً لمرجعية تدبّر العالم في الإنسان ، باعتباره

(١) د. عبد الرحمن بدوى (موسوعة الفلسفة) ، مادة أرسطو طاليس ، ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .
طبعة بيروت ١٩٨٤ م .

«السيد» في تدبير عالمه ودنياه ، فهو ثمرة من ثمرات عتلانية التنوير الوضعي ، الذي أحل العقل والتجربة محل الله والدين ، وهي قد أقامت مع الدين - في تدبير العالم - قطيعة معرفية - وبعبارة واحدة من دعاء التنوير العربي : - «فلم يعد الإنسان يخضع إلا لعقله ، في أيديولوجيا التنوير ، التي أقامت القطيعة الأستمولوجية - (المعرفة) - الكبرى التي تفصل بين عصرين من الروح البشرية : عصر الخلاصة اللاهوتية للقديس توما الأكويني ، وعصر الموسوعة لفلسفه التنوير .. فراح الأمل بملكه الله ينزاح لكي يخلى المكان لتقدم عصر العقل وهيمته .. وراح نظام النعمة الإلهية ينمحى ويتلاشى أمام نظام الطبيعة .. وأصبح حكم الله خاضعا لحكم الوعي البشري ، الذي يطلق الحكم الأخير باسم الحرية»^(١) .

إنها عزل السماء عن الأرض و الدين عن الدنيا ، وإحلال الإنسان - في تدبير العمران البشري - محل الله .

(١) أمبل بولا (الحرية ، العلمنة : حرب شعرى فرنسا ومبدأ الحدالة) منشورات سيرف ، باريس ١٩٨٧ م . والنقل عن هاشم صالح ، مجلة «الوحدة» ، المغرب ، عدد فبراير ، مارس ١٩٩٣ م ، ص ٢١٠ .

وفود العلَّمانية إلينا في ركاب الغزو الاستعماري

وإذا كانت غزوة بونابرت (١٧٦٩ - ١٨٢١ م) لمصر (١٢١٣ هـ - ١٧٩٨ م) قد مثلت بداية الغزو الاستعماري الغربية الحديثة لوطن العرب - قلب العالم الإسلامي - بعد أن التف هذا الاستعمار حول هذا العالم - غير أربعة قرون؟ .. فإن هذه الغزو قد تميزت عن سابقتها لصلبيّة (٤٨٩ - ٦٩٠ هـ - ١٠٩٦ - ١٢٩١ م) باستهدافها احتلال العقل ، واستبدال الفكر ، وتغيير الهوية - مع احتلال الأرض ، ونهب الثروة ، واستعباد الإنسان ! فكانت العلَّمانية واحدة من الوافد الغربي في ركاب الغزاة .. وللمرة الأولى ترجم الكلمة الفرنسية *Lailque* بكلمة «علَّمانى» في المعجم الفرنسي العربي الذي صدر سنة ١٨٢٨ م ، والذي وضعه «لويس بقطر المصري» - الذي خدم جيش الاحتلال الفرنسي بمصر ، ثم رحل معه ، ليدرس العلوم العسكرية في مدارس باريس؟ .. ترجمت «الملائكة» بالعلَّمانية ، من «العلم» نسبة إلى «العالم» باعتباره «الذئباً» ، المقابلة للدين^(١).

وفي كل موقع من بلاد الإسلام قامت فيه للاستعمار العربي سلطة ودولة ، أخذ هذا الاستعمار - شيئاً فشيئاً - يحل التزعّة العلمانية في تدبير الدولة وحكم المجتمع وتنظيم العمران محل «الإسلامية» ويزرع القانون الوضعي العلماني حيثما يقتطع شريعة الإسلام وفقه عماماتها

* ففي الجزائر وتونس ، أخذ الاستعمار الفرنسي في إحلال القانون الوضعي العلماني محل الشريعة الإسلامية وقانونها ، وكذلك صنعت الجيلات بمصر بعد أن احتلتها ، وعن هذا الغزو القانوني بالوافد العلماني

(١) د. السيد أحمد فرج (علَّمانى وعلَّمانية ، تأصيل معجمي) مجلة «الخوار» عدد ٢ ، ص ١١٠ - ١١١ - سنة ١٩٨٦ م .

يحدثنا عبد الله النديم [١٢٦١ - ١٣١٣ هـ - ١٨٤٥ - ١٩٦١ م] فيقول:

« إن دولة من دول أوروبا لم تدخل بلداً شرقياً باسم الاستيلاء ، وإنما تدخل باسم الإصلاح ويث المدنية ، وتنادي أول دخولها بأنها لا ت تعرض للدين ولا للعواائد ، ثم تأخذ في تغيير الاثنين شيئاً فشيئاً .. كما فعل فرنسا في الجزائر وتونس ، حيث سنت لهم قانوناً فيه بعض مواد تخالف الشرع الإسلامي ، بل تنسخ مقابلاً لها من أحكامه ، ونشرته في البلاد ، واتخذت لتنفيذها قضاة ترضاهما ، ولما لم تجد معارضًا أخذت تحول كثيرة من مواده إلى مواد ينكرها الإسلام ، توسيعاً لنطاق النسخ الديني . ولم نلبي أن جاريها - (في مصر) - وأخذنا بقانون يشبهه .. »^(١)

فالقانون العلماني يتم النسخ الديني ، والنسخ لشريعة الإسلام :

* ومع القانون العلماني - الوضعى ، الذى لا يضبط « المنفعة » بالشرع ولا يحكم حقوق الإنسان بحقوق الله وحده - جاءت الغزوة الاستعمارية الغربية إلى بلاد الإسلام بمفهوم الحرية الإنسانية التحرر من الضوابط الشرعية ، والمؤسس على أن الإنسان هو سيد العالم ومرجع التدبير للعمران ، وليس على المفهوم الإسلامي للاستخلاف ، الذى يضبط حرية الخلقة بالشريعة الإلهية ، التي هي معالم التدبير الإلهى للاجتماع الإنساني ، وفيها بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهى للإنسان .

وعن هذا المفهوم العلماني للحرية الذى يقضى - بعبارة عبد الله النديم - : « بعدم تعرض أحد لأحد في أموره الخاصة » - يقول النديم - فى نقهـة وفي بيان بدائله الإسلامية : « إن الحرية عبارة عن المطالبة بالحقوق ، والوقوف عند الحدود ، وهذا الذى نسمع به ونراه رجوع إلى البهيمية

(١) (مجلة الأستاذ) العدد الثاني والعشرون ، ص ٥١٤ ، ٥١٥ بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣١٠ هـ - ١٧ يناير سنة ١٨٩٣ م .

وخروج عن حد الإنسانية .. إنها حرية مدنية ينفر منها البعض .. ولشن كان ذلك سائغاً في أوروبا ، فإن لكل أمة عادات وروابط دينية أو بيتية ، وهذه الإباحة لا تتناسب أخلاق المسلمين ولا قواعدهم الدينية ولا عاداتهم ، وهي لا توافق عوائد أهل الشرق ولا أديانهم ، والقانون الحق هو الحافظ لحقوق الأمة من غير أن يعني أو يغري بالجنتية عليها بما يبيحه من الأحوال المحظورة عندها ..^(١)

« بل إن تسلل القانون العلماني الغربي ، واحتراقه لمؤسساتنا القضائية والتشريعية ، قد سبق أحيانا الاحتلال العسكري المباشر ، والسلطة الاستعمارية السافرة ، وذلك عندما رافق تزايد « التفود » الاستعماري في بلادنا ، وتضخم الحاليات الأجنبية فيها ، فكان تسلله هذا تمهدًا للاحتلال والاستعمار !؟ »

ففي مصر ، على عهد الخديوي سعيد [١٢٣٧ - ١٢٧٩ هـ - ١٨٤٢ م - ١٨٦٣ م] صدرت « إرادة » !؟ - في ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ - ١٨٥٥ م - بإنشاء محكمة تجارية (مجلس تجاري) مختلط من المصريين والأجانب ، ليقضى في المنازعات التجارية التي يكون الأجانب طرفاً فيها^(٢) فبدأ الاختراق العلماني المؤسسة القضائية ..

ومع تزايد التفود الأجنبي ، أصبحت للأجانب الأغلبية في عضوية محكمة (قومسيون مصر) - ثلاثة مصريون ، وأربعة أجانب - !؟ .^(٣)

وبعد أن تعددت المحاكم القنصلية - التي يقضى فيها فضيحة أجانب بالقانون الأجنبي ، في المنازعات التي يكون أحد طرفيها أجنبياً - حتى

(١) المصدر السابق ، العدد التاسع عشر ، ص ٤٣٩ ، والعدد الثامن والعشرون ، ص ٩١٢ .

(٢) أمين سامي باشا (تقويم النيل) المجلد الأول من الجزء الثالث ، ص ١٦٠ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦ م .

(٣) عبد الرحمن الرافعي (عصر إسماعيل) ٤٧/١ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨ م .

بلغت في ظل الامتيازات الأجنبية - سبع عشرة محكمة - «نظمت هذه الفوضى» القانونية والقضائية سنة ١٨٧٥ م بإنشاء «المحاكم المختلطة» - وهي التي تقضي في المنازعات بين المصريين والأجانب «بقانون نابليون» العلماني .. وباللغة الفرنسية ، وأغلبية قضاها أجانب ، والرئاسة فيها للأجانب ، وفي دائتها الجزرية ، ذات القاضي الواحد ، ينفرد القاضي الأجنبي بالحكم ، وكذلك في دوائر : الأمور المستعجلة ، والوقتية ، والبيوع ، ونزع الملكية العقارية؟! ^(١) . فتم الاختراق العلماني لمؤسسى «القضاء» و «التشريع» معا .. إذ لم يقتصر النظام المختلط على إنشاء قضاءً أجنبياً نافذاً للأحكام على الرعايا الوطنيين ، وعلى حكومة البلاد ، بل خوّل الدول الأجنبية حق التدخل في التشريع الذي يسرى على رعاياها .. ^(٢) .

بل إن قاضياً هولندياً بهذه المحاكم المختلطة - «فان بملن» Von Bemmelen قد وصف القضاء القنصلي بأنه : «وليد الاغتصاب الواقع من الأقواء على حقوق الضعفاء» ، ووصف المحاكم المختلطة - وكان قاضياً بها - « بأنها ركن قوى من أركان السيطرة الأوروبية على مصر» ^(٣) .

ولم تُجد في مقاومة هذا التسلل العلماني إلى القضاء والتشريع المصريين «صيحة التحذير» التي أطلقها رفاعة الطهطاوى (١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ - ١٨٠١ - ١٨٧٣ م) عندما كتب (١٢٨٦ - ١٨٦٩ م) عن هذه المجالس التجارية التي رُبّت في المدن

(١) المرجع السابق ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٦ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٢٤٩ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ٢٤٣ ، ٢٤٧ (والمرجع ينقل عن كتاب «مصر وأوروبا» ١١٨/١ ، ٢٠٥ ، طبعة سنة ١٨٨٢ م) .

الإسلامية » لفصل الدعاوى والمرافعات بين الأهالى والأجانب ، بقوانين فى الغالب أوربية » وعقب على هذا الاختراق القانونى العلمانى ، قائلاً : « .. مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخللت بالحقوق ، بتسويقها على الوقت والحالة . ومن أمعن النظر فى كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلوا من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية ، حيث بوبوا للمعاملات الشرعية أبواباً متنوعة للأحكام التجارية ، كالشركة ، والمضاربة ، والقرض ، والمخابرة ، والعارية ، وصلح وغير ذلك ، إن بحر الشريعة الغراء ، على تفرع مشارعه ، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالستقى والرى ، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية ؛ لأنها أصل ، وجميع مذاهب السياسات عنها منزلة الفرع .. »^(١)

لم تجد « صيحة التحذير » التى أطلقها الطهطاوى ، فى مواجهة الاختراق العلمانى لمؤسساتنا القضائية والتشريعية .. بل جاء « عموم بلوى الاختراق » عندما احتل الإنجليز مصر (١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م) .. ففى العالم资料 ، عمم الاحتلال القانون الأجنبى فى عموم القضاء الأهلى المصرى .. ففى (٢٤ جمادى الثانى سنة ١٣٠٠ هـ - ٢ مايو سنة ١٨٨٣ م) صدر القانون المدنى ، والقانون التجارى ، وقانون التجارة البحرى وقانون المرافعات - على حالها الذى كانت عليه فى المحاكم المختلفة - وصدرت قوانين العقوبات ، وتحقيق الجنيات - مع بعض التعديلات .. ولم يأت (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ م) حتى كانت القوانين قد « تعلمت » فى القضاء الأهلى المصرى :^(٢)

(١) (الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى) / ١ - ٥٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧ ، دراسة وتحقيق : د. محمد عماره ، طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

(٢) الرافقى (عصر إسماعيل) / ٢ - ٢٤ ، و (مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال) ، ص ٦٥ - ٦٨ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

وإذا كان الطهطاوى قد أشار إلى أن تقيين مبادئ الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها ، « بستوفيقها على الوقت والحالة » ، هو تقديم للبدليل الإسلامي ، في مواجهة الاختراق التشريعى العلمانى ، فإن تلميذه محمد قدرى باشا (١٢٣٧ - ١٣٠٦ هـ - ١٨٨٨ - ١٨٢١ م) قد اجتهد فى تقيين هذا البدليل الإسلامي ، فقدم لمكتبة القانون الإسلامى :

١ - كتاب : (مرشد الحيران فى معرفة أحوال الإنسان) فى المعاملات الشرعية .

٢ - كتاب : (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف) .

٣ - كتاب : (تطبيق ما وجد فى القانون المدنى موافقاً لذهب أبي حنيفة) .

٤ - كتاب : (الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية)^(١) .. مبرهنا بذلك على استمرار المقاومة الإسلامية لاختراق العلمانية الغربية عقلنا القانونى ومؤسسات القضاء والتشريع فى بلادنا .

وعلى هذا الدرب ، الذى اختطه الطهطاوى « للإصلاح بالإسلام »؛ ولتجدد دينانا بتجدد ديننا ، سار الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد (١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) ، الذى انتقد التردد المادى للمدنية الأوروبية - « مدنية الذهب والفضة »^(٢) .. ولفت النظر إلى تميز الإسلام ، الذى « ظهر ، لا روحياً مجرداً ، ولا جسدياً جاماً ، بل

(١) الزركلى (الأعلام) ، طبعة بيروت ، وسركيس (معجم المطبوعات العربية والمرية) طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨ م .

(٢) (الأعمال الكاملة) ٢ / ٢٠٥ ، دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة ، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤ م .

إنسانياً وسطاً بين ذلك ، آخذاً من كل القبيلين بتصنيف ، فتتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتتوفر لغيره ، وصار المدرسة الأولى التي يرقى فيها البراءة على سلم المدينة .. والذى جمع بين الدين والشرع ، فلم يعرف ما يسميه الإفرنج « ثيوكرتيك » أى سلطان إلهي .. وفي ذات الوقت لم يدع ما لقيصر لقيصر ، بل كان من شأنه أن يكون كمالاً للشخص ، وألفة في البيت ، ونظاماً للملك ، امتازت به الأمم التي دخلت فيه عن سواها من لم يدخل فيه^(١) .

ثم حكم بأن « سبيل الدين لمزيد الإصلاح في المسلمين سبيل لا مندوحة عنها ، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين (أى العلمانية) - هو بذر غير صالح للتربيـة ، لا ينتـج ، ويضـيع تعبـه ، ويتحقق سعيـه .. فـما لم تـكن المـعارف والأـداب مـبنـية عـلـى أـصـولـ الـديـن فلاـ أـثـرـ لـهـاـ فيـ النـفـوسـ .. وإـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ كـافـلـاـ بـتـهـذـيبـ الـأـخـلـاقـ ، وـصـلاحـ الـأـعـمـالـ ، وـحـمـلـ الـنـفـوسـ عـلـىـ طـلـبـ السـعـادـةـ مـنـ أـبـوـابـهـ ، وـلـأـهـلـهـ مـنـ الثـقـةـ فـيـهـ مـاـ لـيـسـ لـهـمـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـهـوـ حـاضـرـ لـدـيـهـ ، وـعـنـاءـ فـيـ إـرـجـاعـهـمـ إـلـيـهـ أـخـفـ .. منـ إـحـدـاتـ مـاـ لـأـيـامـ لـهـمـ بـهـ فـلـمـ العـدـولـ عـنـهـ إـلـيـ غـيـرـهـ !؟ ..»^(٢)

فواصلت مدرسة الإحياء والتتجدد الدينى - التي قادها جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ - ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م) - وأغنى إبداعها محمد عبدة - وحملت رسالتها (المنار) - للشيخ رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م) على امتداد أربعين عاماً - وواصلت رسالة المقاومة للاختراق العلماني ، إلى أن حملت الرياحات جماعات اليقطة الإسلامية وحركاتها ، تلك التي انتقلت بهذه المقاومة - بعد سقوط الخلافة (١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م) - من إطار « الصفوة » إلى إطار « الجماهير » .

(١) المصدر السابق : ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ٢٨٥ - ٢٨٨ .

(٢) المصدر السابق : ٣ / ١٠٩ ، ٢٣١ .

الأصول الإسلامية لرفض العلمنية

وإذا كان التصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية - وهو «أخلق» دون «الرعاية والتدبير» للعالم والطبيعة وال عمران الإنساني - وهو التصور الذي لم ينافسه التصور النصراني - الذي ترك ما ليصير لنيصر ، دون تدخل من الله في ما ليصير - والذي «دعنته فلسفة التشريع الرومانية - التي جعلت مقاصد التشريع تحقيق «المتافع والمصالح» الدنياوية ، دوغاً ربط لها بالأخلاقيات الدينية أو القيم الإيمانية أو السعادة الأخروية .

إذا كانت هذه التصورات والمتطلقات في الموروث الحضاري الغربي ، قد فتحت الطريق أمام رد الفعل العلماني على استبداد الكنيسة ، واحتكار الاهوت للدنيا والدولة والاجتماع والمعارف والعلوم ، بحسبان العلمنية ، التي تعزل السماء عن الأرض ، وتحرر العمران الإنساني من الضوابط الدينية ، وتطلق الحرية للإنسان في سياسة المجتمع كسيد للكون .. بحسبان هذه العلمنية هي الأقرب للتصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية ، ولدعوة النصرانية أن نترك ما ليصير ليصير ، وللفلسفة التشريع الرومانى في تحرير القانون من القيم الإيمانية والمقاصد الشرعية .

إذا كان هذا هو «حال القضية» في النموذج الحضاري الغربي ، فإن أمرها ليس كذلك في السياق الإسلامي .

* فالتصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية يتعدى حدود الخلق للمخلوقات إلى حيث يكون الله - سبحانه وتعالى - أيضاً الراعي والمدبر لكل عوالم وأمم وعمaran المخلوقات ..

لقد سفه القرآن الكريم تصور الوثنية الجاهلية - وهو ذاته التصور

(١) د . عبد الرحمن بدوى (موسوعة الفلسفة) ، مادة أرسطو طاليس ، ج ٤ - ٦٠٣ - ٦٠٦ . طبعة بيروت ١٩٨٤ م .

الأسطى - ل نطاق عمل الذات الإلهية - فهو في التصورين مجرد خالق ، بينما التدبير للدني والعمران موكول - في الأسطورة - إلى الإنسان والأسباب المودعة في الطبيعة وظواهرها ، وهو - في الوثنية الجاهلية - موكول - إلى الشركاء والأصنام والطواغيت ...

سفة القرآن الكريم هذا التصور عندما قال : « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضره هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمته هل هن مسكات رحمته قل حسيبي الله عليه يتوكلاً المتوكلون » [الزمر : ٣٨] فجعلَ الخلق لله ، والتدبیر لغير الله تصور جاهلي مرفوض « وجعلوا الله بما ذرأ من الحرج والأنعام نصباً فقاً لـوا هذا لله بزعمهم وهذا الشركانا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان الله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون » [الأنعام : ١٣٦] وهذه القسمة - الشبيهة بالمفهوم العلماني لشعار : « الدين لله والوطن للجميع ! » - هي سوء حكم للجاهلين يسفهها القرآن ويرفضها التصور الإسلامي ل نطاق عمل الذات الإلهية ...

وفي مقابل ذلك يقدم الإسلام تصوره ل نطاق عمل الذات الإلهية : خالق كل شيء .. ومدير كل أمر .. حتى ما هو مقدور للإنسان ، وداخل في نطاق قدرته وإرادته وفعله ، هو فيه خليفة لله ، سبحانه وتعالى ، يديره الإنسان ، بإرادة إلهية ، وتکلیف شرعی ، كخليفة لله ، متلزم بشريعته ، التي تمثل بنود عقد وعهد الاستخلاف ، وكعید السيد الوجود ، وليس کسید لهذا الوجود ! .. فللـه - في التصور الإسلامي - : « الخلق » و« التدبیر » جمیعاً ! « إن ربکم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدير الأمر ما من شفیع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربکم فاعبدوه أفلًا تذکرون » [يونس : ٣] ... « ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين » [الأعراف : ٥٤] « قال فمن ربکما يا موسى . قال

ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » [طه : ٤٩ ، ٥٠] .. فليس التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية بالذى يحدد نطاق عمل الله فى الخلق وحده ، محررا الطبيعة والعالم والمجتمع والإنسان من معالم وضوابط التدبير الإلهي والرعاية الإلهية لعوالم المخلوقات .. فكل شيء فى هذا التصور الإسلامي ، هو لله ، حتى ما هو لإنسان فهو له بحكم الاستخلاف والوكالة والثبات لله « قل إن صلاتى ونسكى ومحبى وماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] - وكفى بهذه الآية وحدها معبرة عن إيمان المسلم بالحضور والتدبير الإلهي فى كل شيء حتى لتبلغ الحرية الإنسانية ذروتها إذا بلغ المؤمن ذروة العبودية لله ١٩

لقد استأثر - سبحانه - بالخلق والأمر - أى بالإيجاد والتدبير جمياً - واستخلفنا فى استعمار الأرض ، فجعل لنا الشورى فى الأمر والتدبير لل عمران ، والإرادة والقدرة والاستطاعة لإقامة الدين ، وصناعة العمران ، وصياغة الحياة ، وتحديد مسارات التاريخ ، كخلفاء لله « فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر » [آل عمران : ١٢٩] ... « وأمرهم شورى بينهم » [الشورى : ٣٨] ... « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » [النساء : ٥٩] ... « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » [النساء : ٨٣] .

هكذا يقطع التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية الطريق على العلمانية ، فمحال أن يجتمع ويتوافق فى قلب المسلم تصور الله مدبرا لكل شيء وراعيا لكل أمر ، مع تصور عزل السماء عن الأرض ، وتحرير العمران الإنساني من ضوابط وحدود تدبير الله ..

* وكما تميز ميراثنا الحضاري عن الميراث الحضاري الغربي ، في تصور نطاق عمل الذات الإلهية ، ومن ثم في مكانة الإنسان في هذا الوجود ، كذلك تميزت فلسفة التشريع في النسق القانوني الإسلامي - سواء في مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها - والتي هي «وضع إلهي » - أو في فقه معاملاتها - الذي هو إيداع الفقهاء المسلمين المحكوم بمبادئ الشريعة وقواعدها وحدودها ومقاصدها - تميزت فلسفة الإسلام في التشريع عندما ربطت « المنفعة » بـ « الأخلاق » و « المصلحة » بـ « المقاصد الشرعية » و « سعادة الدنيا » بـ « النجاة يوم الدين » .. فأغلقت هذه الفلسفة التشريعية الإسلامية الطريق أمام القانون الوضعي - العلماني - مانعة إمكان تعايشه مع النسق التشريعي الذي يحكم سلطات الأمة في الثقنين بسيادة حاكمية الوضع الإلهي لحدود الشريعة ومبادئها وقواعدها ومقاصدها .. « فالصلحة » التي يتغياها القانون الإسلامي هي « المصلحة الشرعية المعتمدة » ، وليس مطلق « المصلحة » .. و « المنفعة » التي يريد الفقه الإسلامي جلبها ليست اللذة أو الشهوة أو مطلق المنفعة ، بالمعايير الدينية المخالصة للدنيا ؛ ذلك لأن المسلم لا يحضر ربه « صلاته » و « نُسكه » فقط وإنما يحضره ، مع الصلاة والنسك ، جماع المحيا والممات (« قل إن صلاتي وتسكني محياي وماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ») [الأنعام : ١٦٢، ١٦٣] .

وهذه الحقيقة من حقائق تميز فلسفة التشريع والثقنين الإسلامية عن نظيرتها الرومانية والغربية ، هي ما أجمع عليه أهل العلم ، مسلمين وغير مسلمين .. ويكتفى أن نشير إلى شهادة مستشرق حجة في القانون الغربي العلماني وفي الفقه الإسلامي ، هو (دافيد دي سانتيلانا ، David de SaNTillana, ١٨٤٥ - ١٩٣١) فهو يقول عن فلسفة التشريع في القانون الوضعي الغربي : « إن معنى الفقه والقانون بالنسبة

إلينا وإلى الأسلاف : مجموعة من القواعد السائدة التي أقرها الشعب ، إما رأساً أو عن طريق مثليه ، وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم » .

فهو قانون « دينوى » « أى علمانى » - خالص للدينوية .. ويستطرد « ساتيلانا » ، مقارنا هذه الفلسفة العلمانية بالفلسفة الإسلامية فى التشريع ، فيقول : « .. إلا أن التفسير الإسلامي للقانون هو خلاف ذلك .. فالخضوع للقانون الإسلامي هو واجب اجتماعى وفرض دينى فى الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمه لا يأثم تجاه النظام الاجتماعى فقط ، بل يقفر خطيئة دينية أيضاً ، فالنظام القضائى والدين ، والقانون والأخلاق ، مما شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التى يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه ، فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير ، والصبغة الأخلاقية تسود القانون لتوحد بين القواعد القانونية والتعانيم الأخلاقية توحيداً تاماً ، والأخلاق والأداب ، فى كل مسألة ، ترسم حدود القانون ، فالشريعة الإسلامية شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلاً ! (١) .

وذات الحقيقة يؤكّد عليها المستشرق السويسرى « مارسيل بوزار » ، الذى يتبه على تمييز القانون الإسلامي عن القانون الوضعي العلمانى فى المصدر ، وفي المقاصد ، فيقول : « ومن المفيد أن نذكر فرمتا جوهرياً بين الشريعة الإسلامية ، والتشريع الأوروبي الحديث ، سواء فى مصدريهما التخالفين أو فى أهدافهما النهائية .. فمصدر القانون فى الديمقراطية الغربية هو : إرادة الشعب ، وهدفه : النظام والعدل داخل المجتمع . أما الإسلام ، فالقانون صادر عن الله ، وبناء عليه يصير الهدف الأساسى الذى ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله ، باحترام الوحي والتقييد به .

(١) ساتيلانا (القانون والمجتمع) بحث فى كتاب (تراث الإسلام) ص ٤١١ ، ٤٣٨ ، ٤٣١ ، ترجمة : جرجيس فتح الله ، طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

فالسلطة في الإسلام تفرض عدداً من المعايير الأخلاقية .. بينما تسمح في الطابع الغربي أن يختار الناس المعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة في عصرهم ..^(١)

وهكذا تحول الفلسفة المتميزة للتشريع الإسلامي بين المسلم وبين قبول القانون الوضعي العلماني - كما يتحول التصور الإسلامي ل نطاق عمل الذات الإلهية ، ول مكانة الإنسان في الكون بين المسلم وبين قبول العلمانية جملة وتفصيلا - ..

* * *

ولأن هذه هي حقيقة تميز النسق الفكري الإسلامي - المطلق من البلاغ القرآني ومن البيان النبوى لهذا البلاغ - كانت جذور المقاومة الإسلامية لأنفلات « الدولة » من « الدين » ولتحرر « المجتمع » من « الشريعة » أبعد في تراثنا الإسلامي من المواجهة مع العلمانية الغربية الوافية إلينا في ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة ..

فالتعاقد الدستوري ، الذي تقوم به « الدولة » ليس مجرد تراض بين « المحكومين » و « الحاكمين » - كما هو حاله في الفكر السياسي الوضعي - وإنما لا بد في هذا التعاقد الدستوري وكي يكون إسلاميا ، من أن تكون المرجعية فيه دينية - لله والرسول - أى للوحى الإلهي والسنة النبوية .. فإن إسلامية الدولة ، وإسلامية التعاقد الدستوري الذي تأسس عليه ، مبدأ شرعي ، ووضع إلهي ثابت .. تحدث عنه القرآن الكريم في آيات سورة النساء : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا

(١) لواء أحمد عبد الوهاب (الإسلام في الفكر الغربي) - نصوص - ص ٨١ - ٨٣ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميها بصيراً . يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً . ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يصلهم ضلالاً بعيداً ﴿ الآيات : ٥٨ - ٦٠ ﴾ .

١ - فعل ولاة الأمر أداء الامانات لأهلها والحكم بالعدل بين الناس .

٢ - ولقاء ذلك لهم طاعة المؤمنين .

٣ - وطاعة المحكومين لأولى الأمر تالية لطاعة الجميع لله وللرسول ﷺ أي للكتاب والسنة .

٤ - وشرط تحقق واكتسح الإيمان الديني ، بالله واليوم الآخر ، أن تكون مرجعية هذا التعاقد الدستوري . هي الكتاب والسنة ، وإلا كان هذا الإيمان زوراً وادعاء ، لأنه إن لم تكن المرجعية في الدولة لله والرسول ، فهي للطاغوت !

هكذا حسم القرآن المرجعية الإسلامية للدولة الإسلامية .

ولقد صاغ رسول الله ﷺ هذا المبدأ القرآني - للمرجعية الدينية في التعاقد الدستوري على إقامة الدولة - صاغه « مادة » في أول دستور لأول دولة إسلامية - في « الصحفة » التي مثلت دستور دولة المدينة - نصت على : « .. وما كان بين أهل هذه الصحفة من اشتخار به شئ فсадه ، فمرده إلى الله وإلى محمد .. »^(١)

(١) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة) ص ٢٠ . جمعها وحققتها د. محمد حميد الله الحيدر آبادي ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

وأكَد ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، في أول خطاب له عقب اختياره والبيعة له بالخلافة، فقال: «أطِيعُونِي ما أطعَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ عَصَيْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةٌ لِّي عَلَيْكُمْ». بلغ الرابط بين إسلامية الدولة - يجعل المرجعية الدينية شرط قيام واستمرار التعاقد الدستوري على إقامتها - في التجربة التاريخية - التي يقيس عليها المسلمون - بلغ هذا الرابط في الحسم والوضوح هذا الحد الذي ميز دولة الإسلام عن كثير من الدول التي عرفتها كثير من الأنساق الفكرية الأخرى.

لقد عرف التاريخ الإنساني :

- ١ - دول الاستبداد ، التي تحكم بالهوى والشهوة والقوة .
- ٢ - ودول الكهانة الدينية ، والعصمة المقدسة ، والحكم بالحق الإلهي .. وفيها زعم الحكم النيابة عن السماء ، مسقطين الأمة من الحسبان .
- ٣ - ودول السياسة العقلانية - ومنها الدول العلمانية - التي يدبر حكامها مجتمعاتها بسياسة العقل والمصلحة المتحررة من المرجعية الدينية ، وديمقراطيات هذا النمط من الدولة ، ينوب فيها الحكم عن الأمة ، مسقطين الدين والشريعة الإلهية من مرجعية السياسة والتدبير .
- ٤ - أما الدولة الإسلامية ، فإنها نمط متميزة وفريدة .. فهي إسلامية المرجعية ، ومدنية النظم ، التي تقاس إسلاميتها بمدى تحقيقها للمبادئ والمقاصد الشرعية .. وفيها تجتمع : المرجعية الدينية ، سيادة الشريعة ، وسلطة الأمة - المستخلفة لله - ونيابة الدولة عن الأمة ، وبذلك تبرأ من سلبيات دول الكهانة الدينية والدول العلمانية جمعا .

وكما استقر هذا التمييز للدولة الإسلامية في أصول ديننا ، وفي دولة النبوة والخلافة الراشدة .. ففقد استقر كذلك في الفكر الإسلامي ، السابق على ظهور العلمانية الغربية ، وعلى عصر اختراقها لعالمنا الإسلامي ، وعلى صدى فكرنا الإسلامي الحديث لهذا الاختراق .

ورحم الله ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ - ١٣٣٢ م) - فيلسوف العمران الإسلامي والإنساني - الذي صاغ كل ذلك ، في دقة ووضوح ، وهو يتحدث عن أنواع الحكم وفلسفات الدول ، فقال : « ولما كانت حقيقة الملك : أنه الاجتماع الضروري للبشر .. وجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها » .

إذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاة وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية ، وإذا كانت مفروضة من الله ، بشارع يقررها ويشرعها ، كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم ، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى في الملك ، الذي هو طبيعى للاجتماع الإنساني ، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل مسحوطاً بنظر الشارع .

فما كان من الملك بمقتضى الاله والغلبة ، فجور وعدوان ومذموم عند الشرع ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية ، وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمدحوم أيضاً : لأن نظر بغير نور الله ﷺ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴿ [النور : ٤٠] ، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائنة عليهم في معادهم ، من ملك أو غيره . وأحكام السياسة إنما تطلع على

مصالح الدنيا فقط «يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا» [الروم : ٧] ، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافية على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخوتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم ، وهم الخلفاء ،

فقد تبين لك من ذلك أن :

- ١ - الملك الطبيعي : هو حمل الكافية على مقتضى الغرض والشهرة .
- ٢ - السياسي : هو حمل الكافية على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .
- ٣ - والخلافة : هي حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي ، في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ..^(١) . فالدولة العلمانية هي التي تسوس المجتمع «بمقتضى السياسة العقلية» التي تغيا «تحقيق المصالح الدنيوية وحدها» .. بينما الدولة الإسلامية ، هي التي تنطلق من الشرع ، لتغيا صلاح الدنيا والأخرجة جميعا .. فال الأولى تنظر بنظر «العقل مجرد عن الشرع» .. بينما الثانية - الإسلامية - تنظر «بالعقل في الشرع» .. وكما يقول الإمام الغزالى (٤٥ - ٥٥ هـ - ١١١١ م) «فإن العقل مع الشرع نور على نور !!»^(٢) .

(١) (المقدمة) ص - ١٥١ ، ١٥١ ، طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ٣ ، طبعة القاهرة ، محمود على صبيح ، بدون تاريخ .

تلك هي «العلمانية» : التوجه ، والنشأة ، والملابسات .
وهكذا كان وفوتها إلى عالم الإسلام ، في ركب الغزو
الاستعماري الحديثة ، واحتراقها لمؤسسات القضاء والتشريع في بلادنا ..
وهذا هو موقف الإسلام والفكر الإسلامي منها سواء في اتجهادات
تيار الإحياء والتجديد الحديث ، أو في الأصول والمنطلقات الإسلامية ،
أو في إبداع فكرنا الإسلامي الوسيط ..

المتغربون .. العلمانيون

أما الذين اتبهروا - من مثقفينا المحدثين - بالعلمانية الغربية ، فتبنواها ، ودعوا إلى سلوك طريقها في نهضتنا ، كما حدث للغربيين في نهضتهم ، وقالوا عن علاقة الدين بتدبير الدولة والمجتمع وال عمران : « يا بعد ما بين السياسة والدين .. »^(١) .

و« إن السياسة شيء والدين شيء آخر .. وإن وحدة الدين ووحدة اللغة لا تصلحان أساساً للوحدة السياسية ولا قواماً لتكوين الأوطان »^(٢) .

فلقد كانوا هم الذين نظروا إلى إسلامنا بمنظار تصرانى ، فسروا - في علاقة الدين بالدولة والسياسة - بين الإسلام والنصرانية .. كما نظروا إلى تراثنا وحضارتنا ، وإلى « العقل الشرقي والمسلم » الذي أبدع هذا التراث وصنع هذه الحضارة ، بمنظار غربي .. فرأوا الخلافة الإسلامية « كهانة مستبدة تحكم بالحق الإلهي المقدس » ، ورأوا في العقل المسلم عقلاً يونانياً ، منذ القدم ، وبعد التدين بالإسلام؛ لأن القرآن - عندهم - كالإخيل .. والإسلام - عندهم - كالنصرانية .. ومحمد عليه السلام - كان كالخلالين من الرسل ، لا شأن له بسياسة الدول أو تدبير الاجتماع أو بناء العمران ؟!

لقد « ضربت » عقولهم في « مصانع الفكر الغربي » ، فقالوا : إن العقل الشرقي هو - كالعقل الأوروبي - مردّه إلى عناصر ثلاثة : « حضارة اليونان وما فيها من أدب وفلسفة وفن .. وحضارة الرومان وما فيها من سياسية وفقه ..

(١) على عبد الرازق (الإسلام وأصول الحكم) جن ٦٩ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م -

(٢) د. محمد حسين (مستقبل الثقافة في مصر) ١٤ / ١٦ ، ١٧ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م ،

واليسجية وما فيها من دعوة إلى الخير وحث على الإحسان * .

وكما لم يغير الإنجيل من الطابع اليوناني للعقل الأوروبي ، فكذلك القرآن لم يغير من الطابع اليوناني للعقل الشرقي : لأن القرآن إنما جاء متمما ومصدقا لما في الإنجيل ^(١) .. وإن الحضارة العربية والحضارة الفرنسية يقمان على أساس واحد ، هو في نهاية الأمر الحضارة اليونانية اللاحينية ؟ ! ^(٢) .

لقد شوهت المنهج الغربية رؤاهم ، وزيفت وعيهم ، فرأوا إسلامنا نصرانية ، وخلافتنا كهانة ، وقرأنا إنجيلا ، وشريعتنا قانونا رومانيا ، ومن ثم رأوا « الحل العلماني » هو طريقنا إلى النهوض ، كما كان حاله في سياق النهضة الأوروبية الحديثة .

إذا كان هذا « التغرب » أمراً قابلاً « للتفسير » دون « التبرير » ، فإن الأمر الذي يبلغ في الغرابة حد « الكارثة » هو الموقف الذي قادت إليه العلمانية بعضا من مثقفينا الذين تذهبوا بمذهبها ، موقع التبعية للحضارة الغربية الغازية ، والولاء للمركزية الغربية العنصرية ، بل وإعلان التسليم والاستسلام لإرادة الغرب في استلابنا واحتوايانا وإخاقنا بتموذجه الحضاري « في الإدارة ، والحكم ، والتشريع » ، وإنما فماد تعنيه كلمات الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ ١٨٨٩ - ١٩٧٣ م] : لقد « التزمتا أمام أوربا أن نذهب مذهبها في الحكم ، ونسير سيرتها في الإدارة ونسلك طريقة في التشريع ، التزمتا هذا كله أمام أوربا . وهل كان إ مضاء

(١) المرجع السابق ١ / ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩ .

(٢) د. طه حسين (من الشاطئ الآخر) - لصوصه الفرنسيون التي جمعت وترجمت بعد وفاته ، جمعها وترجمها : عبد الرشيد الصادق المحمودي ، ص ١٩١ ، ١٩٢ طبعة بيروت ١٩٩٠ م .

معاهدة الاستقلال - (١٩٣٦ م) - ومعاهدة إلغاء الامتيازات - (١٩٣٨ م) - إلا التزاماً صريحاً قاطعاً أمام العالم المتحضر بأننا سنسير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع؟^(١)

إن هذا «الاعتراف» العلماني «بالالتزام» بما ألزمنا به الغرب ، من أن «تسيير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع» .. ينقل قضية تبني العلمانية في بلادنا إلى مستوى آخر . فالقضية تتجاوز أحياناً دائرة الاختلاف في الفكر ، لتصبح - بوعي أو بغير وعي - في خانة التفريط في الاستقلال؟!

وإذا كان الدكتور طه حسين قد تجاوز هذا الانبهار بالغرب ، والالتزام بما سعت أوربا إلى إلزامنا به^(٢) .. فإن كلماته هذه تذكرنا بكلمات موقف الشرق وفيلسوف الإسلام جمال الدين الأفغاني ، التي قال فيها: «لقد علمتنا التجارب أن المقلدين من كل أمة ، المتحلين بأطوار غيرها ، يكونون فيها منافذ لنطرق الأعداء إليها .. وطلائع جيوش الغالبين وأرباب الغارات ، يهدون لهم السبيل ، ويفتحون الأبواب ، ثم يبتلون أقدامهم؟!»^(٣).

فإسلامية الدولة ، وإسلامية القانون ، فضلاً عن أنهما من فرائض الإسلام ، فإنهما من معالم الاستقلال الحضاري للأمة الإسلامية ولديار الإسلام .

(١) مستقبل الثقافة في مصر ١١ / ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) انظر : كتابنا (الإسلام والسياسة) ص ١١٨ - ١٣١ ، طبعة القاهرة ١٩٩٣ م.

(٣) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، دراسة وتحقيق د . محمد عمارة ، طبعة القاهرة ١٩٦٨ م .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	المصطلح .. وملابسات النشأة
١٠	وفود العلمانية إلينا في ركاب الغزو الاستعمارية
١٧	الأصول الإسلامية لرفض العلمانية
٢٨	المغتربون .. العلمانيون

رقم الإيداع: ٣٤٤٦ / ١٩٩٥ م

I.N.S.B : 977-15-0180-1

هذا الكتاب

نشأت العلمانية في سياق التنوير الوضعي الغربي؛ لتمثل عزلا للسماء عن الأرض ، وتحريرا للاجتماع البشري من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية، وحصرها لمرجعية تدبير العالم في الإنسان ، ياعتباره «السيد» في تدبير عالمه ودنياه ، فهى ثمرة من ثمرات عقلانية التنوير الوضعي ، الذي أحل العقل والتجربة محل الله والدين .

إنها عزل السماء عن الأرض ، والدين عن الدنيا ، وإحلال الإنسان — في تدبير العمران البشري — محل الله !!

ولقد انبهر البعض من مثقفينا المحدثين بالعلمانية الغربية فتبناها ودعوا إلى سلوك طريقها في نهضتنا ، كما حدث للغربيين في نهضتهم . غير أن الفلسفة المتميزة للتشريع الإسلامي حالت بين المسلم وبين قبول العلمانية جملة وتفصيلا .

وهذا الكتاب يبين في عجلة ملابسات نشأة العلمانية ، وكيف وفدت إليها ، ورفض التصور الإسلامي والأصول الإسلامية لها .

الناتم

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنيوحة شرم الشيخ

الإذاعة والمطباطع : المنسورة في الإمام محمد بن عبد الوهاب لكتبة الآباء

٢٤٦٢٠ / ٢٤٦٢٣ / ٢٤٦٢٧

المكتبة : ألمانية الطبعة ٢٠١٩٣٢ م / ٢٠٢٣ م : ٣٥٩٧٧٨



تطلب جميع منشوراتنا من

دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء

